تحقيق الاستقرار الاسري بين أحكام الشرع ودعم القانون

Achieving family stability between the provisions of Sharia and supporting the law

الدكتور أحمد الزايدي*
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
ahmed.zaidi13@yahoo.com

أ. بوشو ليلي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
laila.bouchou@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2022/09/23	تاريخ القبول: 2022/11/12	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

باتت مظاهر التفكك الاسري وحالات الفرقة الزوجية بأنواعها من طلاق وتطليق وخلع في تزايد مستمر وارتفاع مهول، بحيث أصبح يؤرق المهتمين بالشأن القضائي والاجتماعي في الجزائر خاصة وفي العالم العربي والاسلامي عامة، وهذا ما يحتم على الجميع إعادة النظر في كفاية الترسانة الشرعية والقانونية التي وضعت -سواء في قانون الاسرة المستوحى من الشريعة الاسلامية أو القانون العقابي أو قانون الاجراءات المدنية-من أجل تحقيق الاستقرار الاسري والحد من المظاهر المهددة لكيان الاسرة.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار الاسري، أحكام الشرع، القانون الجزائري

***المؤلف المرسل:** الدكتور أحمد الزايدي

Abstract:

The manifestations of family disintegration and cases of marital separation, such as divorce, divorce and kholaa, are constantly increasing and rising, so that it has become a concern for those interested in judicial and social affairs in Algeria in particular and in the Arab and Islamic world in general. This requires everyone to reconsider the adequacy of the Sharia and legal texts that have been established - whether in the family law, the penal law or the civil procedure law - in order to achieve family stability and reduce cases threatening the family entity.

Keywords : family stability, Sharia provisions, Algerian Law

مقدمة

تعتبر الاسرة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والدولة وهي أساس صلاحهما ، وقد اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الارضية بسن التشريعات المختلفة لتنظيم الاسرة وحمايتها وتوفير أجواء الاستقرار بها، وتعد شريعتنا الغراء بمصدريها –القرآن والسنة-من أكثر الشرائع التي أولت اهتماما بالغا بل وبسطت التفاصيل المتعلقة بكل ما من شأنه تحقيق استقرار الاسرة وتكريس ذلك، كما يعتبر الدستور الجزائري وكذا القانون الجزائري عامة وقانون الاسرة خاصة والمنبثق من الشريعة الاسلامية قد سارا في نفس الاتجاه من خلال سن المواد التي تدعم استقرار الاسرة.

إن الاستقرار الاسري يعني التقليل والتخفيف من وطأة المشكلات الأسرية التي تنتهي بالطلاق وما ينجر عنه من مآس ومشكلات لجميع مكونات الاسرة من زوجين وأولاد. بالإضافة الى المجتمع والدولة، لذا حري بالباحثين في الشرع والقانون وحتى الاجتماع وعلم النفس بذل الجهد في البحث في هذا الموضوع الذي يهم حياة الامة التي تنشد استقرار أسرها لان ذلك مصدر قوتها ومنعتها.

بناء على ما سبق يأتي هذا المقال لطرح إشكالية مدى كفاية الحلول الشرعية والتشريعات القانونية في ارساء الاستقرار داخل الاسرة، ما يؤدي إلى الاستقرار داخل المجتمع والدولة

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأيت ان تكون خطة البحث مكونة من مبحثين يندرج تحت كل مبحث مطالب وفروع، أول المبحثين نخصصه لمعالجة الاستقرار الاسري من خلال أحكام التشريع الاسلامي، وثانيهما لبيان الاستقرار الاسري من خلال نصوص القانون، وذلك باستعمال كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليل أحكامها، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات

المبحث الاول: الاستقرار الاسري من خلال أحكام الشرع.

تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بتنظيم شؤون الاسرة على التأكيد على إقامة الحياة الأسرية على أساس متين يضمن ديمومة واستقرار الاسرة، وذلك من خلال بيان مقاصد الزواج الذي يقوم على المودة والرحمة والسكينة واعتباره -أي الزواج- عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل، قال تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" الروم 21، وقال صلى عليه وسلم:" إذا صلت

المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت" [1] .ولبسط الحديث عن هذا المبحث خصصت له مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الشرع في اختيار الزوجين

لما كان الزواج عقد قائم على التأبيد بين طرفيه ويفرض الاتصال المستمر والشراكة في كل وجوه الحياة، وينتج ثمرات عظيمة كإنجاب الولد وتحقيق السكينة والمودة للطرفين، ومن ثم تحقيق عبادة الله وعمارة الارض، كان لزاما على كل طرف اختيار شريك حياته بعناية حتى يتحقق الاستقرار الزوجي خاصة ومقاصد الزواج عامة، والباحث في نصوص السنة القولية والعملية يجد جملة من التوجيهات تعين المقبل على الزواج على الاختيار الحسن لصاحبه ومنها:

الفرع الاول: صلاة الاستخارة

وهي من السنن المشروعة في كل أمر هام يقدم عليه المسلم في حياته، وكيفيتها كما وردت في كتب السنة: عن جابر رضي الله عنه، قال:" كان صلى الله عليه وسلم يعلمن الاستخارة في الامور كلها، كالسورة من القرآن" إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم أن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –أوقال في عاجل أمري وآجله-فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري-أوقال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته"[2]

فالاستخارة يلجأ إليها المسلم في كل أمر ذي بال "حتى يرد الامور كلها لله عز وجل ولا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يستخير الله فيه ويسأله أن يوفقه فيه للخير ويصرف عنه الشر إذعانا بالافتقار إليه في كل أمر والتزاما بذل العبودية له وتبركا باتباع سنة نبيه في الاستخارة"[3]، ولا شك أن الزواج من الأمور الجليلة في حياة كل انسان.

ومما يستدل به على إقامة صلاة الاستخارة في موضوع الزواج ما ورد أن أمنا زينب بنت جحش رضي الله عنها استخارت الله في زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم. ففي حديث أنس:" لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها"[4].

قال الامام النووي "وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا، ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرها في حقه صلى الله عليه وسلم"[5].

الفرع الثاني: الاستشارة

والمراد بها البحث والتحري والسؤال عن أحوال الطرف الآخر حتى يطمئن إليه، مع استشارة أهل العقل والخبرة ومن ثم يقبل على العقد معه عن قناعة ورضا، ذلك أن كثيرا من المشكلات التي هزت استقرار الاسرة ناجمة عن التسرع في اختيار الزوج أو الزوجة، وعدم الاطلاع الكافي على طبائع وخلال كل منهما وطريقه السؤال والاستشارة.

ومما يستدل به على هذا حديث فاطمة بنت قيس إذ جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستشيره في أمر الزواج، فقالت:"إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال صلى الله عليه وسلم:" أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه" وأشار عليها بأن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنه" متفق عليه.

الفرع الثالث: الرؤية الشرعية

فقد ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث تحث على نظر الزوجين لبعضهما في مرحلة الخطبة ومنها: حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها"[6].

وحديث أبي هريرة قال:" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج بامرأة من الانصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الانصار شيء" [7].

وحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [8].

ففي هذا الأحاديث حث على رؤية الطرفين لبعضهما، وهي تتعدى رؤية الجانب الشكلي لتشمل التعرف على طريقة الحوار وأسلوب الكلام، وكذلك بيان لفائدة رؤية المقبلين على عقد الزواج لبعضهما وهي ديمومة الحياة الزوجية وهي ثمرة من ثمرات الاستقرار الاسري.

الفرع الرابع: الخصال الشرعية المطلوبة في كلا الطرفين

فقد وضع الشرع بين يدي أ طراف عقد الزواج جملة من الخصال ينبغي توافرها في كل من الرجل أو المرأة، وهذه الخصال لها أثرها في تمتين العلاقة الزوجية وتحقيق الاستقرار الاسري.

فبالنسبة للرجل نقتصر على الحديث المشهور الذي أجمل فيه النبي صلى عليه وسلم الخصال التي ينبغي توافرها فيمن يريد العقد عليها، فقال :"تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجماله ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[9] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلغ المطالب الفطرية التي جبل الناس على اعتبارها من جمال ومال وحسب، ولكنه ركز على الدين لأنه هو الضمان لتحقيق الاستقرار الزوجي، فمن خلاله تتعلم الزوجة أن المحافظة على الاسرة واستقرارها من اوكد الواجبات عليها، فضلا عن أنه-الدين- دافع للزوجة للتمسك بالفضائل ورعاية حق الزوج، وحفظه في نفسها وماله والقيام بتربية الابناء وتنشئتهم تنشئة صالحة.

أما بالنسبة للمرأة، فقد بين الشرع الحنيف الخصال التي ينبغي توافرها في الرجل طالب الزواج، وأرشد المرأة المسلمة ووليها إلى مراعاة خصلتي الدين والخلق، فقال صلى الله عليه وسلم:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[10] . فالدين والخلق عاصمان للزوج من الوقوع في كل ما من شأنه أن يعرض استقرار الأسرة للخطر.

المطلب الثاني: أحكام الشرع في التعامل الزوجي

بالتقاء الزوجين تحت سقف واحد وشروعهما في بناء العش الزوجية تتأكد حاجتهما الى معرفة واستيعاب متطلبات إقامة الاسرة وعلى رأسها ضرورة التوافق والانسجام، وتهيئة الاجواء الإيجابية للأولاد من أجل التنشئة الصحية لمختلف الجوانب الحياتية، وهذه مظاهر يتحقق من خلالها الاستقرار الاسري، ومما يكرس هذا الاستقرار ويجعله سمة بارزة للأسرة الأخذ بالتعاملات الزوجية التي أرشد إليها الشرع، وهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

الفرع الاول: الشعور بقدسية ورسالة الزواج

: بحيث يمتلئ شعور كل من الزوجين بسمو وقدسية الرابطة التي جمعتهما والتي سماها الله عز وجل في كتابه (الميثاق الغليظ)، قال تعالى:" وأخذن منكم ميثاقا غليظا" النساء 21.وهو وصف أطلق على العقيدة قال تعالى:" وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم" الاعراف 172، بالإضافة إلى أن هذه الرابطة تعد في نظر الشرع عبادة يؤجر عليها، وقد دل على هذا جملة من الأحاديث النبوية، ومنها:

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" [11].

حديث أبي ذر الغفاري ".. وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله ، أيأتي أحدنا

شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" [12].

ويتعزز هذا الشعور بتعاون الزوجين على الطاعة والعبادة وفعل الخير، فالأسرة التي يحرص أفرادها على العبادة من صلاة وصيام وقرآن وذكر...تكون محط بركة وحفظ من الله من كل سوء، ويكون سببا في زيادة الالفة والمحبة، وقد ورد في السنة ما يدل على هذا، قال صلى الله عليه وسلم:" رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت رش في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى رشت في وجهه الماء"[13]

هذا الشعور والتعاون يجعلان الأسرة تنعم بالاستقرار كما يجعلها محصنة وعصية من أن تنالها معاول الهدم.

الفرع الثاني: الشراكة في بناء الاسرة

بأن ينظر كل من الزوجين الى صاحبه على أنه شريك ومكمل له، ولا ينظر إليه على انه ند وخصم، فلا ير الزوج من نفسه أنه صار ملكا في مملكة يأمر فيطاع في كل شيء، وتنظر الزوجة إلى نفسها أنها صارت أمة(عبدة)، ومن ثم تبدأ في التفكير في كيفية إعادة الاعتبار لنفسها، وذلك بالتحدي الذي ينتهي في آخر المطاف إلى عاقبة السوء.

ومما يقوي هذه الشراكة الاسرية اعتماد مبدأ الشورى داخل الاسرة، فلا تحس الزوجة بالغربة في بيتها فتتفاجأ بقرارات تهم الاسرة اتخذها الزوج بمفرده دون مشاورتها، ففي المشاورة تقدير واعتبار للزوجة.

وقد ورد في القرآن والسنة ما يشير إلى الشورى داخل الاسرة: قال تعالى:" فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم" البقرة 233

وفي السنة ما ورد في صلح الحديبية من مشاورة النبي لزوجاته، فعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: فلما فرغ رسول الله من قضية الكتاب(كتاب صلح الحديبية)ن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:" قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس، فقالت أم سلمة:" أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا" [14].

الفرع الثالث: إدارة الخلافات الزوجية

بأن يدرك الزوجان أن الحياة الزوجية تطرأ عليها مشكلات وخلافات بين الحين والآخر، وهذا من متلازمات الخلطة في أي شيء، فهي ليست حياة ملائكية، بل يعتريها الخطأ

والصواب، والتوافق والاختلاف، والالفة أحيانا والنفور أحيانا أخرى، ودور الزوجين في هذه الحال هو العمل على ألا تؤدي تلك الخلافات إلى هدم صرح الاسرة، وعليهما إتقان فن إدارة المشكلات والخلافات الزوجية على ضوء ما ورد في هذه المسألة من حلول شرعية.

وفي القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى هذا، قال تعالى:" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير" النساء 128 . وقوله تعالى:" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا" النساء 34

وفي السنة وقائع كثيرة لمشكلات وخلافات حدثت في بيت النبوة منها: عن أم سلمة أنها جاءت بطعام في صحفة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجاءت عائشة ملتفة بكساء ومعها فهر، ففلقت الصحفة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقي الصحفة، وقالك كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة رضي الله وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة"[15]

وحديث :"أنه صلى الله عليه وسلم دخل على صفية رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: قالت لي حفصة: أني بنت يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنك لابنة نبي أن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيما تفخر عليك، ثم قال : اتق الله يا حفصة" [16]

ومما يعين على تهوين المشكلات الاسرية وحلها ان ينظر كل منهما إلى إيجابيات الآخر، وهذا ما يستنبط من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها الآخر" [17] ، فلا يمكن لخطإ أو سيئة أن يغطي محاسن عدة في هذا الزوج أو الزوجة.

المبحث الثاني: الاستقرار الاسري من خلال نصوص القانون

لا شك أن المشرع الجزائري عند وضعه للنصوص القانونية المتعلقة بالأسرة وضع نصب عينية هدف استقرار الاسرة لإدراكه أن ذلك هو مقصود الشرع الاسلامي الذي تستقى منه مواد القانون، ولأن القانون صيغ أصلا لخدمة الاسرة الجزائرية بحيث تتمتع بالاستقرار، فذلك يعود بالنفع على المجتمع والدولة.

المطلب الاول: النصوص القانونية التي تدعم الاستقرار الاسري قبل الزواج

استلهم المشرع الجزائري نصوص القانون من الشرع الاسلامي واتبع نفس الخطوات التي اعتمدها في بناء الاسرة وتشريع كل ما يحفظ أمنها واستقرارها وعليه –تجنبا للتكرار- سيكون البحث في هذا المطلب والذي بعده قاصرا على ما أضافه المشرع الجزائري من تشريعات مستحدثة تتعاون مع أحكام الشرع في دعم الاستقرار الأسري وترسيخه.

الفرع الاول: تحديد السن القانونية للزواج

نص المشرع الجزائري على السن القانونية التي يصح بها الزواج، وذلك في المادة 7" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزوج "قانون رقم 84-11،مؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق ل09يونيو1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم:05-02 المؤرخ في 18محرم1426ه الموافق ل:27 فبراير2005، الصادر في الجريدة الرسمية رقم15 المؤرخة في 27فبرااير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25ربيع الاول 1426 الموافق ل04مايو 2005 جريدة رسمية 43 مؤرخة في 22يونيو 2005 .

كما نظمت المادة أيضا الحالات الاستثنائية التي تبيح الزواج قبل هذه السن، ويظهر أن تحديد المشرع السن وعدم ترك الامر لمسألة البلوغ فقط كما قال بذلك فقهاء الشريعة إحساسا منه بأن عصرنا لا يكفي فيه البلوغ بل يكون بعد ذلك بزمن ويمكن التعبير عنه "بالرشد الذي لا يرتبط بالجسم فقط وإنما هو نوع من الكمال الروحي والفكري" عماد الدين باقي: الحق في الحياة، دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية ، ترجمة صادق العبادي–الشبكة العربية لحقوق الانسان-2009 يكون مظنة لتحمل مسؤولية الزواج وهو عامل من عوامل استقرارها.

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

وهو إجراء مستحدث نص عليه قانون الاسرة المعدل في المادة 7 مكرر:" يجب على طالب الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج" .وهو عبارة عن:" استشارات طبية إجبارية أو اختيارية حسب قانون كل بلد للخاطبين المقبلين على الزواج تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى للتأكد من سلامة الراغبين في الزواج وقدرتهم على بناء أسرة سليمة معافاة من الامراض وإنجاب أطفال أصحاء"[18] ، تقدم نتيجة هذه الاستشارات في شكل وثيقة يقدمها طبيب مؤهل من ضمن الوثائق المطلوبة لتوثيق عقد الزواج لدى المصالح المختصة.

فالهدف من هذا الاجراء في حقيقته هو عدم تعكير الحياة الزوجية، وكذا حياة الاولاد وبالتالي المس باستقرار الاسرة بوجود عيب في أحد الاطراف،" فالواقع العملي يشهد بأن

العديد من المنازعات ودعاوى الطلاق والتطليق يكون منشؤها اكتشاف عيب أو مرض في الشريك الثاني، حيث لوكان عالما به لما أقدم على الزواج، فسدا لهذا المنفذ، وحفاظا على دوام العشرة الزوجية ونشرا للثقافة الطبية والصحية بغرض التقليل من انتشار الامراض الوراثية خاصة، والتنبيه إلى ضرورة الكشف المسبق عنها، والتداوي قبل استفحالها عمد المشرع إلى إدخال فكرة الفحص الطبي قبل الزواج"[19] .

الفرع الثالث: حرية الاشتراط في عقد الزواج

نص المشرع الجزائري في المادة 19 قانون الاسرة" للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون" .

وهذا يعني أن يذكر أحد الزوجين في وثيقة العقد شرطا أو شروطا يرى فيها منفعة له أو للطرفين معا، كاشتراط مواصلة العمل، وعدم الزواج عليها سرا أو علانية، أو الاقامة معه حيث شاء.

وهذا النوع من الشروط عرفه المجتمع الجزائري حتى قبل صدور قانون الاسرة، ثم اكد عليه سواء في قانون 1984 أو تعديلات فبراير2005 "فالموثقون دأبوا على ذكر الشروط التي يضعها أحد الطرفين، في الفقرة الاخيرة والختامية من العقد، وعادة ما يتم فيها التأكيد على إثبات هذا الشرط أو تلك الشروط" [20].

وتقرير المشرع حق الاشتراط في العقد فضلا عن أنه يتماشى مع فلسفة الشريعة الاسلامية في التعاملات الانسانية –ومنها الزواج-والتي توجب الوضوح وتحث على تبيان الشروط في العقود، قال صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" [21] ، "فإنه يساهم في تحقيق مقاصد الشرع من الزواج المبنية على الدوام والاستمرارية ودرء سبل التنازع والاختلاف فيما بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية" سمير عبدو، الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الاسرة الجزائري،[22]

"وحسنا فعل المشرع الجزائري في التعديلات التي مست قانون الاسرة حينما أضاف المادة المتعلقة بتنظيم الاموال المكتسبة بين الزوجين" [23] ، كون الملف المالي عادة ما يعتريه غموض داخل الاسرة، أولا يتم تنظيمه بطريقة واضحة ترضي الطرفين مما يكون سببا في كثير من المشكلات التي تهدد الاستقرار الاسري. حيث نص في المادة 37 منه على أنه "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق حول، الاموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد انسب التي تؤول لكل واحد منهما.

المطلب الثاني: النصوص القانونية التي تدعم الاستقرار الاسري بعد الزواج

المتتبع لقانون الاسرة وقانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الإجراءات المدنية يجد بعضا من الاحكام تهدف الى تماسك الاسرة واستقرارها ومنها:

الفرع الاول: تشريع الحقوق والواجبات الزوجية

تعرض المشرع الجزائري للحقوق الزوجية في الفصل الرابع من الكتاب الاول من قانون الاسرة، حيث نصت المادة 36 " يجب على الزوجين:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

2-المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم

4-التشاور في تسيير شؤون الاسرة وتباعد الولادات،

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف ""قانون الاسرة المرجع السابق

وهذا الموضوع من أهم عوامل الاستقرار الاسري والتي أكد عليها الشرع والقانون، ذلك أن معرفة كل طرف في الاسرة لحقوقه وواجباته والتزامه بذلك عمليا يؤدي إلى إشاعة السكينة والمودة داخل الأسرة، ولأهمية هذا الموضوع فصل فيه فقهاء الشريعة وجعلوا منه ما هو مشترك بين أطراف الاسرة، فهو حق وواجب، ومنه ما هو خاص بكل طرف، وقد أخذ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الاسرة بهذا التقسيم، أربعة مواد (من 36 إلى 39)، أما بعد التعديل فقد خصص له مادتين (36-37) بموجب الامر (02-05)

" والملاحظ على المادة 36 هو تكرار الحقوق والواجبات بعبارات متغايرة وصياغات مختلفة، كلها تحوم حول نفس المعنى والفكرة، ورغم ذلك فإن موقف المقنن الجزائري في هذا، وإن لم يكن صائبا، خاصة إلغاؤه للواجبات الخاصة بكل زوج، لكن تشفع له الاحكام المبثوثة في مواد أخرى تحت مباحث مختلفة، تضمنت إشارات صريحة أو ضمنية للحقوق والواجبات التي تجاوز عنها القانون في محلها –الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب

الاول-كالمهر، والنفقة بكل مشتملاتها، والعدل حال التعدد، والاحصان، والعفة، وثبوت التوارث، وغيرها.[24].

الفرع الثاني: تجريم الافعال المهددة لاستقرار الاسرة

يرتب عقد الزواج على كل طرف من أطراف العقد التزامات معينة تجاه الآخر وأي تقصير أو تخل عن هذه الالتزامات يؤدي بالضرورة إلى تهديد استقرار الاسرة وأمنها.

وتأتي جرائم الاهمال العائلي على رأس صور التخلي عن الالتزامات الاسرية، وقد نص عليها المشرع في المادتين 330و331 من قانون العقوبات، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49 صادرة في 11جوان 1966، معدل ومتمم، والمتأمل في هاتين المادتين يجد أن هذه الجرائم تأخذ أربع صور هي:

-ترك مقر الاسرة.

-التخلي عن الزوجة.

-الاهمال المعنوي للأولاد.

-عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

وقد تضمنت المادة330 جملة من العقوبات في حق مرتكب هذه الجرائم، ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

. عقوبات مادية

. عقوبات معنوية:

فبالنسبة للعقوبة المادية تنص المادة 330 على أن من ترك مقر الاسرة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى 200.000 دج، أما العقوبة المعنوية فتنص عليها المادة 332 من قانون العقوبات:" وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الاكثر"

كما نصت المادة332 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية" قانون العقوبات نفس المرجع

وفيما يتعلق بحق النفقة لأفراد الأسرة، فقد ورد في المادة 331 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه" نفس المرجع.

الفرع الثالث: وجوب الصلح بين الزوجين

حتى لا يفضي النزاع الاسري إلى ما لا يحمد عقباه دعا الشرع والتشريع إلى محاولات الصلح وهو-الصلح-في رأي بعض فقهاء القانون "إجراء تفرضه بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام هيئة مختصة كمكتب المصالحة في قضايا العمل، أو أمام قاضي شؤون الأسرة حتى يحاولوا أن يصطلحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة"، أو أنه" جمع القاضي للزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج بالتراجع عن طلب الطلاق"[25].

وإننا نجد القانون يعبر عن وجوب محاولات الصلح لفظا، حيث نصت المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن "محاولات الصلح وجوبية" قانون رقم08-09 مؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد21 الصادر بتاريخ 2008/04/23،، وهو ما أكد عليه قانون الاسرة ولم يقبل بمحاولة واحدة بل أمر بتكرار المحاولة سعيا منه الى تحقيق النجاح في إعادة الاسرة إلى طبيعتها، فنص في المادة 49" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين" قانون الاسرة مرجع سابق، وهو ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/11/15 " محاولة الصلح في دعاوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمة فقط" المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 272130 مؤرخ في 2006/11/15 ، المجلة القضائية: عدد02 2007 ص463-467،

وعلى هذا ذهب اتجاه من فقهاء القانون إلى بطلان الحكم بالطلاق عند تخلف محاولات الصلح، فيرى الاستاذ بلحاج العربي "لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء، وإن محاولة الصلح أصبحت إجراء إجباريا يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق، وإذا لم يتم هذا الإجراء فإن الحكم الصادر يكون باطلا"[26] ، ويضيف الاستاذ عبد العزيز سعد: إذا دخل القاضي مباشرة إلى مناقشة الموضوع وسمع مرافعات الزوجين في جلسة رسمية من جلسات المحكمة دون ن يكون قد مر بمرحلة محاولة الصلح ثم حكم بالطلاق، فإننا نعتقد أن حكمه سيكون معيبا و مخالفا للقانون ويحتم نقضه"[27]

خاتمة:

يتبن مما سبق أن الاستقرار الاسري هدف تصبو إليه مختلف التشريعات، فبالإضافة إلى ثراء التشريع الاسلامي بمادة غير يسيرة في الموضوع،-يصعب الالمام بها في مقال أو مقالين- تعاونت فروع القانون في تحقيقه، سواء قانون الاسرة المستمد من الشريعة الاسلامية والذي

لم يخل كتاب أو باب من أبوابه بداية من الخطبة كمقدمة للزواج مرورا بمباحث عقد الزواج وانتهاء بمباحث الفرقة الزوجية وما حوته من موضوعات، كالصلح وغيره، من الاشارة إلى ما يدعم التماسك والاستقرار الاسري، فضلا عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية، وكل هذا بحاجة إلى إثراء وتفعيل ودعم لمواكبة تنوع المشكلات وتعددها .

كما يمكن أن نخلص من هذا المقال إلى النتائج والتوصيات التالية:

-هناك جهد تشريعي وقانوني كبير للحد من المشكلات الاسرية وتحقيق الاستقرار الاسري، وهو بحاجة إلى دعم من مختلف الجهات.

-يبدأ الاهتمام بالاستقرار الاسري منذ بداية التفكير في إنشاء الاسرة وذلك بحسن الاختيار والاحساس بقيمة الزواج وتحمل المسؤولية.

- نشر التوعية الاسرية عبر وسائل الاعلام ومؤسسات التربية والتعليم بمختلف مراحله، بالإضافة إلى المساجد ودور الثقافة، والجمعيات.

-تقنين دورات التأهيل الزوجي وجعلها إلزامية على كل مقبل على الزواج، خاصة وأنها أثبتت نجاحها وفعاليتها.

-إعادة النظر في تعديلات قانون الاسرة، خاصة ما تعلق منها بالحقوق الزوجية واعتماد مواد القانون السابق، مع توضيح المفاهيم والمصطلحات، كالطاعة والقوامة، ومقصود التشريع منها بما يخدم الاستقرار الاسري.

-تفعيل دور الوساطة القضائية لتشمل قضايا وشؤون الاسرة لمحاصرة المشاكل الاسرية من جميع الجهات وبكل الوسائل المتاحة.

الهوامش

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسني، ط: دار الحرمين للنشر والتوزيع رقم 4163(339/8)،

[2] رواه البخاري في الادب المفرد باب الدعاء عند الاستخارة رقم 709 ص182 المطبعة السلفية –القاهرة-1375ه

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ط: مكتبة الرشد-الرياض(123/10)

[4] رواه مسلم تحقيق: العطار كتاب النكاح رقم3392 ط" دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت ط:1، 2003. ص669

[5] النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت.(مجلد1/355)

[6] رواه أبو داوود، كتاب النكاح، رقم:2082 ط1: دار ابن حزم بيروت (390/2)

[7] رواه مسلم كتاب النكاح رقم 1424 ص228

[8] سنن الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح رقم1087 ط2:الحلبي 1968 ،(388/3) .

[9] رواه مسلم كتاب النكاح رقم 3525ص693

[10] سنن الترمذي، كتاب النكاح رقم 1084، (385/3)

[11] رواه مسلم كتاب الزكاة. رقم 995 ص72

[12] رواه مسلم. كتاب الزكاة رقم 1006 ص76

[13] رواه أبوداود بإسناد صحيح كتاب الصلاة رقم 1308 (51/2)

[14] رواه البخاري: تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشروط رقم: 2731 المطبعة السلفية-القاهرة-ط1، 1403ه (279-283/2)

[15] - البخاري: المصدر نفسه كتاب النكاح رقم 5225 (394/3)

[16] رواه الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3894، (709/5)

[17] مسلم :المصدر السابق، كتاب الطلاق، رقم 1469 ص696

[18] منال محمد رمضان هاشم العيشي، أثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية-رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة،فلسطين،2008 ص43

[19] -زوبيدة إقروفة-الاستقرار الاسري من خلال أحكام قانون الاسرة. مقال منشور بمجلة البحوث العلمة والدراسات الاسلامية عدد4-2012-ص492

[20] -خليفة حماش : الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني –رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث-جامعة منتوري، قسنطينة 2006(2/332

[21] سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي ط،2:1975 ، (1352/2)

[22] مجلة الاحياء عدد14 ص166 .

[23] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الاسرة الجزائري، ط 2 دار هومة 2015، ص518

[24] زوبيدة إقروفة-الاستقرار الاسري من خلا ل أحكام قانون الاسرة-مقال منشور بمجلة البحوث العلمة والدراسات الاسلامية عدد4-2012-ص495

[25] زوبيدة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها ، الموسوعة للنشر ، الجزائر،2003،ص108

[26] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002(1/357)

[27] سعد عبد العزيز الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ط2 دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر1989 ص384.